حللتم فاصطادوا الآن التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه
عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء ويجوز نسخ
الرسم وبقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال
عمر فلقد قرأناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه و
سلم المحصنين متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة ونسخ الحكم
وبقاء الرسم نحو والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول نسخ بآية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ونسخ الامرين معا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما
انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
والنسخ الى بدل او الى غير بدل الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس
باستقبال الكعبة وسيأتي والثاني كما في نسخ قوله تعالى اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ويجوز النسخ
الى ما هو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى
تعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الآية فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والى ما هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم
في آية العدة وآية المصابرة ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في
نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث
الصحيحين لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وبالسنة
نحو

نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و
سكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث
واعترض بانه خبر واحد وسيأتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد
ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد والمتواتر
ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح جواز
ذلك لان محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد

فصل في التعارض اذا تعارض لفظان فلا يخلو اما ان يكونا
عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع
بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود الذي
يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان
يستشهد فيحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني
على مسلم اذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير
الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها والاول متفق على معناه
في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكن بعدهم قوم
يشهد ون قبل ان يستشهدوا وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف
فيهما ان لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر مرجح لاحدهما مثاله قوله

Copyright © King Saud University